تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/146	3504/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/03/13هـ الموافق 2021/10/19م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2393/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/11هـ الموافق 2021/12/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بعدد من عمليات التداول بيعاً وشراءً على أسهم شركة (أ)، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2015/03/23م حتى تاريخ 2016/02/18م، وأنه ثبت قضاءً ارتكاب المدعى عليهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وذلك بموجب قرار لجنة الاستئناف الصادر بحق المدعى عليهم برقم 1997/ل.س/2020 لعام 1442 وتاريخ 1442/1/14هـ الموافق 2020/9/2م. واستند إلى الأسباب الواردة في القرار؛ إذ إنها تصرفات لا ينحصر أثرها في النطاق الزمني الذي وقعت فيه، بل استمر أثرها السلبي وشمل مرحلة تعامله في الأسهم محل الدعوى. وطلب التعويض عما سببت له تلك التصرفات من خسائر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3504/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/27هـ، وبتاريخ 1443/03/28هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم إلى لجنة الاستئناف الموقرة باستئنافي الذي يتأسس على طعنين جوهريين في القرار محل الاستئناف وحاصلهما:

أولاً: لقد تضمن القرار محل الاستئناف (ص9-ص12) إدراجاً لمذكرة وردت بتاريخ 1442/05/02هـ من قبل المدعى عليه الأول، ولم يسبق أن اطلعت على هذه المذكرة كما لم أتلقَ أي إشعار بشأنها، سيما أن جميع الإشعارات التي تلقيتها في هذه الدعوى مقيدة في الموقع الالكتروني وقد أرفقت صورة منها مع هذا الاستئناف، كما أن القرار ذاته لم يتضمن أي إشارة لحصول إشعار لي أو تزويدي بتلك المذكرة،

بالمخالفة لنص المادة (28) من لائحة الإجراءات ونصها: (لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها). وبالتالي يعد ذلك تفويتاً لحقي النظامي في الاطلاع على كل ما قدمه الخصم والتمكين من الرد عليه أمام أول درجة تقاضي، وبذلك يكون القرار محل الاستئناف قد صدر دون الاكتمال النظامي للمرافعة أمام اللجنة الموقرة مصدرة ذلك القرار، مما يشكل عيباً إجرائياً جوهرياً يحول دون تأييد القرار، عملاً بالمادة (2/44) من لائحة الإجراءات.

ثانياً: لقد تضمنت مذكرتي الموردة بتاريخ 1442/04/22هـ بسطاً وتفصيلاً للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأجد نفسي مضطراً لإعادة سردها في هذا الاستئناف وهي كالتالي:

أ- نظراً إلى أن المخالفات الثابتة قضاءً بحق المدعى عليهم تندرج ضمن الأعمال الداخلية للشركة، والتي يعد مدى مشروعيتها من عدمه شأناً ذا طبيعة خفية عن اطلاع عموم المتعاملين في السوق (وأنا منهم)، ولم تتجل حقيقتها وتثبت عدم مشروعيتها وواقعها المضلل إلا بعد أعوام من التحقيقات والمرافعات التي توجت بقرار اللجنة الاستئنافية المشار إليه، وقد أدت تلك المخالفات إلى تضخيم قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، الأمر الذي لم ينحصر أثره داخل فترة ارتكاب تلك المخالفات، بل امتد ذلك التأثير المضلل إلى ما بعد الربع الثالث من 2014م حتى شمل فترة تعاملي، وكانت تلك القيمة (غير الحقيقية) هي الدافع والمحفز لقناعتي بجدوى الاستثمار في أسهم الشركة اعتماداً على افتراض مصداقية وأمانة ونظامية خلفيات تلك القيمة المعلنة، وهي سبب ميلي للانصراف عن استثمار رأس مالي المحدود في شركات منافسة في فترة حيوية من عمر السوق. وكما أوردت سابقاً فإني لم أكن لأقوم في 2015/03/23م عن علم ودراية باستثمار حر مالي في شراء أسهم شركة بعد بضعة أشهر فقط من وقوع مخالفات من قبل مدراء تلك الشركة على مدى قرابة سنتين سابقة أدت إلى تضخيم إيرادات تلك الشركة مما أدى إلى التضليل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لتلك الشركة. وقد جاء ضمن الفقرة (55/هـ) من نظام السوق المالية النص التالي: (ويعد البيان أو الإغفال جوهريا لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء).

ب- ويؤكد جهلي التام بحصول أي مخالفات من قبل الشركة أو أي من منسوبيها أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قررت في أكتوبر 2015م، رفض الدعاوى المرفوعة من بعض المستثمرين ضد الشركة بشأن التعويض عن خسائر، لعدم ثبوت تجاوز الشركة لالتزامها النظامي. وذلك قبل بداية تعاملي في أسهم الشركة بشهر واحد (بحسب صحيفة ... 2015/02/12م).

ج- إن من براهين امتداد أثر مخالفات المدعى عليهم وشمول ذلك الأثر فترة تعاملي في أسهم الشركة، هو صدور قرارات متكررة بإيقاف التداول في السهم خلال فترة تعاملي، ومنها قرار إيقاف التداول قرابة شهرين بين 2015/06/09م - 2015/08/03م.

د- إن من المشاهد والمعاين ما خلَّفته تصرفات المدعى عليهم من مراحل اضطرابات على سعر السهم استمرت أعواما، ومن باب أولى كان أحراها بالاضطراب الفترة التالية مباشرة خلال 2015/03م – 2016/02م التي تعاملت خلالها في السهم، وذلك في وقت لم يثبت فيه ثبوتا رسميا أي مخالفات على

أي شخص طبيعي أو معنوي تكون قد تسببت في تلك الاضطرابات، واستمر ذلك الحال حتى إعلان صدور قرار اللجنة الاستئنافية المشار إليه.

هـ- حيث إن سعر سهم شركة (أ) قد هبط هبوطاً حاداً خلال مدة تعاملي فيه من 42.50 ريال/سهم إلى 22,30 ريال/سهم، فإن السعر الأول لم يكن حقيقياً بل كان مضخماً وذلك نتيجة تصرفات المدعى عليهم كما أثبته القرار الصادر ضدهم، وقد نصت الفقرة (55/هـ) من نظام السوق المالية على أنه: (يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة). وقد كان من المنطق القانوني هنا أن النظام قد قوى من جانب الطرف الأضعف وهو المستثمر في مقابل الطرف الأقوى وهي الشركة ومن يديرها، فحمل عبء إثبات حصول سبب مشروع لانخفاض قيمة الورقة المالية على المدعى عليهم، حيث نصت الفقرة (55/هـ) من نظام السوق المالية على التالي: (وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه).

و- بما أن نص قرار اللجنة الاستئنافية المشار إليه -حسب علمي- ليس منشورا للعامة، ولم أطلع عليه وإنما اطلعت على نص إعلان صدوره فقط، فإنني أحيل إلى محتوى نص ذلك القرار في كل ما يتعلق بتفاصيل مخالفات المدعى عليهم والأدوار التي قام كل واحد منهم بها.

ولم تتضمن أسباب القرار محل الاستئناف مناقشة أو رداً أو طرحاً أو قبولاً يقابل أياً من أوجه الاحتجاج المفصلة أعلاه والمقدمة وفقاً للمادة (18) من لائحة الإجراءات التي نصها: (يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات)، وإنما اكتفى القرار بتسبيب مجمل نصه: (لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم الصادر بشأنها القرارات المشار إليها والضرر الذي يدعي أنه لحق به)" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة القرار إلى لجنة الفصل لتمكينه من الرد على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الأول بتاريخ 1442/05/02هـ، وفي الموضوع طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر الفعلية بمبلغ قدره (1.055.816) ريالاً، ومبلغ قدره (1.000.000) ريال تعويضاً عن تصرفات المدعى عليهم.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيل المدعى عليه الأول في تاريخ 1443/04/10هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: تم تقديم المذكرة - التي يذكر المستأنف عدم اطلاعه عليها - عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة وبشكل نظامي وبالتالي يعتبر ذلك تبليغاً صحيحاً منتجاً لآثاره.

ثانياً: جميع الأسهم المشتراة بدأ المستأنف في شرائها بتاريخ 2015/03/23م وحتى تاريخ 2016/02/18م وهي فترة لاحقة على الفترة محل القرار رقم 1997/ل.س/2020 لعام 1442هـ، وبالتالي لا ارتباط بين الخطأ الذي يزعمه والضرر المدعى به".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية، بطلب تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة القرار إلى لجنة الفصل وتمكينه من الرد على المذكرة الجوابية المقدمة أمامها، وفي الموضوع طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، وتعويضه عن تصرفات المدعى عليهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بشأن ما دفع به المدعي في مذكرته الاستئنافية من عدم تزويده بالمذكرة الجوابية الواردة للجنة الفصل من المدعى عليه الأول بتاريخ 1442/05/02هـ، واستناده إلى المادة (الثامنة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على: "لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها. ولأي من أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم حق الاطلاع على ملف الدعوى"، فيجاب عن ذلك بأن اللجنة لم تمنع المدعي من الاطلاع على ملف الدعوى واستنساخ ما يخصه منه، وأمهلته المدة الكافية لتقديم ما لديه من أقوال ودفوع في مرحلة الترافع أمامها، فضلاً عن أن المذكرة الجوابية محل دفع المدعي لم تخرج في مضمونها عما تم تداوله بين الأطراف، ولم يستند قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى هذه المذكرة الجوابية فيما انتهى إليه، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن دفع المدعي في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3504/ل/د/1/2021 لعام 1443هـ.